

مغرب الجمعة 1-5-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ علي نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله مولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف
رحمه الله تعالى في تتمة كلامه في كتاب الزكاة - 00:00:01

ولا زكوة في مالي من عليه دين عبادي في كتاب الزكاة. كتاب الزكاة من بعدها ابواب. اي والله ولا زكوة في مال من عليه دين ينقص
النصاب ولو كان المال ظاهرا - 00:00:30

هذه مسألة باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام تقدمت مسألة في الدين وهي مساء الخير زكوة الدين من له مال من له دين تقدم
ان المذهب ان من له دين علىبني او غيره فانه - 00:00:49

يجب فيه الزكوة ولكن انما يجب عليه الاذى الى قبره. قال ادى زكاته اذا قبضه لما مضى من السنين وتقدم ان الصحيح ان الدين على
المعسر وكذلك المال الظائع والمغصوب - 00:01:22

كلها ان الصحيح انه لا زكوة فيها اختار بعضهم انه اذا قبض او وجدها يزكيه بسنة حسن وان لم يكن يعني مقطوعا به في النوم فيه
توسط والله المستعان وهو مشهور عن الامام مالك - 00:01:54

وكما عندكم الشيخ محمد ابن عبد الوهاب المشايخ من بعده اما هذه المسألة فهي الدين هل تسقط به الزكوة هل الدين يسقط الزكوة
ومن كان عليه دين العبارة نعم سورة المثلثة انسان عنده - 00:02:21

انه مائة درهم وعليه دين ثلث مئة درهم الان اكثر من مئة اصبح ينقص النصاب الذي في يده اذا فلا زكوة عليه في بالمال لان الدين
الذي عليه ولا زكوة في مال من عليه دين - 00:03:07

اين النصاب الذي في يده او عليه اكثر من ذلك عنده مئتا درهم وعليه مائة درهم ولو كان قدر عليه من عنده ثلاثة مائة درهم وعليه
مئتا درهم وكم يبقى له - 00:03:59

انه عنده اربع مائة درهم وعليه مائة درهم فكم تجبي عليه؟ يجب ان الزكوة مئتين يعني انه يسقط ما يقابل الدين فان كانوا يصل الى
انه ينقص النصاب حينئذ لا - 00:04:46

وان كان لا ينقص النصاب فانه يسقط ما يقابل الدين ولا زكوة في مال من عليه معناه انه من من عليه دين ينقص النصاب لا
تجب عليه لكن اذا كان الدين لا ينقص النصاب فانه يجب عليه - 00:05:14

يسقط عنه ما يقابل الدين ويذكر الباقى قال ولو كان المال ظاهرا الاموال نوعا ظاهرة وباطنة الاموال الظاهرة يريدون بها الماشية
وذلك الزروع ثمار الحبوب هذه اموال ظاهرا شاهدتها الناس - 00:05:35

معنى العبارة انه لا زكوة في مال من عليه دين ينقص النصاب حتى ولو كان المال ظاهرا وهذا يدل على المسألة فيها خلاف فمنهم
من يقول يفرق بين الاموال الظاهرة - 00:06:12

فلا فلا يسقط الدين ولو كان الدين ينقص فانه لا اثر له وانما تسقط بين الاموال الباطنة وهي الاموال الباطنة هي الاثمان وعروض
التجارة هذا معنى قوله ولا زكوة في مالي منعني دين ينقص النساء - 00:06:36

ولو كان المال ظاهرا معناه ان الدين نشكر الزكوة مطلقا فيما اذا كان يسقط الزكوة عن ما يقابلها. بس ولو كان الدين ولو كان المال
ظاهر كما تقدم وقال بعض اهل العلم - 00:07:17

انه لا زكوة في وكان بعض اهل العلم بل تجب الزكوة مطلقة يجب الزكوة على من في يده مال ولو كان عليه دين سواء كان المال ظاهرا

او باطن فتجب فيه الزكاة - 00:07:54

والثالث التفصيل والفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة. اذا المذهب المذهب الحنابلة المنصوص هنا ان الدين يسقط الزكاة دون فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة القول الثاني انه لا يسقط الزكاة مطلقا - 00:08:24

سواء كان الاموال ظاهرة او باطلة. والثالثة الفرض وانه يسقط الزكاة والاموال الباطنة ولا يسقطها والصواب اه او الراجح نقول الراجح والله اعلم ان الدين لا يشرك الزكاة لان لان الذي في يده مال هو غني به - 00:08:50

يزكي المال الذي في يدي وفي مما يقوى هذا ان الرسول كان يبعث البعوث لجباية الصدقات من الماشي ومن الجنور والثمار ولا يأمرهم ان يسألوا ولم يكونوا يسألون. هل عليك دين او ما عليك دين - 00:09:21

بل يحرضون ويطلع يأخذون زكاة والاموال التي يقولون انها باطلة كثير من الاحيان تكون ظاهرة منذ العروض التجارية تكون ظاهرة انصح ان الازمان تكون باطنة وخلفية في في الصناديق ولا في الحسابات - 00:09:45

فائدة او تجارة تكون ظاهرة لانه محلات بضائع متنوعة ليست باطلة بل هي ظاهرة للعيان. يشاهدتها القراء الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الذي عنده مال هو غني به - 00:10:14

اذا كان فليقضى اذا قضاه بري من زكاة من كان عليه دين وفي يده مال ثم حال الحال او قريب من الحال انما يزكي ما بقي اقول ان هذا هو القول الراجح ان الدين لا يسقط الزكاة والمسألة فيها - 00:11:04

هذه المذاهب هذه ثلاثة مذاهب انه يسقط البكاش مطلقا انه يسقط زكاة الاموال الباطنة دون الظاهرة ولها قال المؤلف ولو كان استعمل لو اشارة الى الخلاف القوي - 00:11:53

يشير الى قول من يقول ان الدين لا يسقط الزكاة عن الاموال الظاهرة ولو كان الامة ولو كان المال ظاهرا نعم. نعم كيف لا نستطيع التجار ما استطيع بكيفك الحمد لله - 00:12:23

انت الان هذا المال الذي بيده ملكك ولا على ماذا لو تلف عليك وذاك دين في الذمة والزكاة متعلقة بعين المال فهذا مال هو ملكك تتصرف فيه وتستفيد منه ويربح وينمو - 00:12:53

والمساء كما ترى يعني مسألة كل كل رأي له وجهة لكن هذا هو اظهرها فيما والله اعلم. نعم. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان. ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا - 00:13:23

وكفارة كدين. يقول وكفارة كدين. من عليه كفارة رقبة قيمتها كذا وكذا عشرة الاف والمعز الذي عنده مثلا استغرق المال الذي عنده اقول وكفارة لدين الكفارة دين لكن الله - 00:13:46

الرسول صلى الله عليه وسلم سم ما يجب لله دينا يعني اقدم كما قال للمرأة انا رأيت لو كان على كيدايرين لو كنتي قاضيته؟ قالت نعم قال فضل الله الله احق بالوفاء - 00:14:31

كفارة كدين نعم. قال نعم حبوا الكفارة في اسقاط الزكاة نقول نعم هي كالدين ولكنها لا تسقط هي دين ولكنها لا نعم نعم وان ملك مصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه - 00:14:50

شخص اشتري اربعين صخرة هذا نصاب كانت صعبة صغارا فانه ينعقد حوله منذ ملكة هذا معنى الكلام ولو كان صغارا الاحاديث جاءت مجملة. ليس فيها التقييد باسنان معينة باسنان يعني المال ما في اسنان يملك كذا من - 00:15:41

في سن كذا عندما جاءت تقدير السن فيما يجب اخراجه. اما النصاب فليس فيه العدد. العبرة بالعدد او خمس من الابل يعني من صغار الابل من الخصلان او الحيران كما يسمون - 00:16:26

ايران حمس ماذا تجب فيه الزكاة اذا كان وحال عليها الحوض المهم انه ينعقد ينعقد الحال بملك النصاب الملكة نصابا صغار او كبارا عقد حوله منذ ملكه. نعم يبدأ الحال. نعم. نعم - 00:16:50

لا يقولون لا يخرج منها لانه نشتري لكن الصغار فاتقوا الله ما استطعتم اقول يخرج من الموجود الزكاة مواساة نعم نعم. وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه. في الباب اللي بعده في الفصل - 00:17:21

وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول انك صل الصائم في انتهاء الحول
انقطع الحق يعني اللي صار كان - 00:18:18

اربعين ساعة فمانت واحدة او باعه من باب اولى انه ينقطع الحوض او ابدلها يكون بغير جنسه ابدل غتما بيكر اخر من غير جنس
الغنم جنس والبقر جنس او ابدلها بغير جنسه. لا فرارا من هذا قيد - 00:18:41

قيد في في ابدلها يعني او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الكرام من زكاة معنى حين ابدلها احتيالا لاسقاطه كما لو اه مثلا اوشك
الان فقدت من وجوب الزكاة عليه فابلده. لا ينفعه هذا الابدال عليه ان يخرج الزكاة - 00:19:34

ابلده بغير جنسك وابلده بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. انقطع الحول في المسائل المتقدمة نعم. وان ابدلها بجنسه بنى
على حوله. يعني ابدل الأربعين ساعة بثمانين شاة او ما اشبه ذلك - 00:20:17

فانه يبني على على الحوض عبد الغنم بغم كبار وصغار او صغار وكبار بنى على حوله لأن انه ما تغير شيء الجنس ولا حكم. نعم كان
عنه ستين بدهن بثمانين - 00:20:47

ما يختلف عن الحكومة ما يختلف. نعم. وان ابدلها بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة يقول تجد
الزكاة في عين المال في عين المال - 00:21:17

ولها تعلق وهذا يظهر اثره فيما لو وجبت الزكاة في المال ثم فرط المالك فتلف المال فاذا تجب الزكاة في ذمته ولو تبي. لكن لو لم
يفرط لأن الزكاة اصلا تتعلق بعين المال - 00:21:40

ولا تعلق بالذمة الزكاة في هذا المال لكنه مسؤول ا تكون دينا عليه لو فرطت اصلاح الدين على يقين في ذمته يجب ان
يغدرها او او يقضيه متى استطاع - 00:22:19

نعم نعم وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. ولا يعتبر في وجوبيها امكان الاداء. ولا بقاء المال ولا يعتبر في وجوبيها امكان
الاداء ان المال بعيد عنه ولا مع عندك شيء - 00:22:47

فانها تجب وتبقى في الذمة فلا يشترط لوجوب امكان الذي يعني او القدرة على الذي ما يستطيع يؤدي الان بعد المال او انه
سجين مسجون اول ما الغائب فانها تجب عليه - 00:23:08

ويؤديان متى استطاع ولا لا يشترط ايش؟ انه يعتبر في وجوبيه. ولا يعتبر يعني مثل لا لا يشترط ولا يعتبر في وجوبيها ان كان الاداء
نعم ولا لا يعتبر في وجوبيها امكان الاداء ولا بقاء المال. ولا بقاء للمال - 00:23:35

يتبع في وجوبيها بقاء المال يعتبر في وجوبيها ان كان الذي ولا بقاء المال يعني يقول لك يا محمد اصبر اصبر يعني بعد وجوبيها
كانه لا يعتبر في وجوبيها يعني انه - 00:24:00

في وجبت يعني ما تجب في الحقيقة الا مع بقاء المعنى لو تعرف المال قبل الوجوب هل تجب؟ لا لو تلفت قبل الوجوب افتجب تعبير
ولا يعتبر في وجوبيها امكان الاداء هذا ظاهر تجب عليه ولو كان عاجزا عن الاداء لغيبة المال او بعده وعجز عنه - 00:25:01

الاخراج لكن قوله ولا بطاء المال بمعنى انه لا تسقط بعد الوجوب العبارة في يعني فيها يعني عندي انها ليست دقيقة فيما يظهر لا
يعتبر في في وجوبيها. يعني و كان انها لا تجب - 00:25:29

نعم انها تجب ولو تجب المال نعم نقول تجب ولو تجب المال بعد وجوبيها بمعنى لا تسقط وقولنا المال بمعنى انه انها لا تسقط بعد
وجوبيها اما اذا ترك المال قبل الوجوب - 00:25:53

فانها تسقط بالضرورات لو تلف المال قبل الحول بكتاب يوم اه نعم ما تم الحول صحيح قوله ولا بقاء له المهم انه ان مرادهم انه انها لا
تسقط لا مش فاضي. نعم - 00:26:13

صاحب المال الصغير بعد بعد الحب يتعلق لا الله الا الله لا الله ثالث باي طريقة تفريط من غير تفريط من الولي الولي فرط اذا هو
المسئول. ايه. اجل هي امانة. هي عبارة بعد وجوبيها صار المال امانة - 00:26:43

بعد الوجوب يصير المال بمثابة الامانة فاذا فرط الولي وهو وهي امانة عنده فانه يضمن بل لعله يضمنها. ايضا يضمن المال كله.

بتفسيره. ما هو بالزكاة فقط نعم نعم. ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا بقاء المال والزكوة كالدين في التركة - [00:27:45](#)
الزكوة كالدين اذا مات الانسان ولم يخرج الزكوة وجبت عليه ولا اخرجها من تركته الله يهديك. والزكوة الزكوة في المال والزكوة كالدين في التاريخ. والزكوة كالدين في التركة انتهى الباب انتهى. طيب اقرأ من قوله - [00:28:13](#)

وتجب الزكوة في عين المال اما بعد. نعم قوله وتجب الزكوة في عين المال ولها تعلق بالذمة. اختلف العلماء رحمهم الله هل الزكوة واجبة في الذمة او واجبة في عين - [00:28:39](#)

وقال بعض العلماء انها واجبة في الذمة. ولا علاقة لها بالمال اطلاقا. بدليل ان المال لو تلف بعد وجوب الزكوة لوجب على المرء ان يؤدي الزكوة. وقال بعض العلماء وقال بعض العلماء بل تجب الزكوة في عين المال. قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزاكيهم بها. نعم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - [00:28:54](#)

حين بعنه لليمين اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم الزكوة واجبة في عين سلطان خذ من اموالي وكلا القولين يرد عليه اشكال لاننا اذا قلنا انها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة - [00:29:18](#)

ولا يجوز لصاحب المال اذا وجبت عليه الزكوة ان يتصرف فيه. وهذا خلاف الواقع حيث ان من وجبت عليه الزكوة له ان يتصرف في ما له ولو بعد وجوب الزكوة فيه. لكن ي ضمن الزكوة - [00:29:40](#)

واذا قلنا بانها واجبة في الذمة. فان الزكوة تكون واجبة حتى لو تلف المال. بعد وجوبيها من غير تعد ولا تفريط من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر ايضا - [00:29:56](#)

القول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين وهو وهو انها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة فالانسان في ذمته الانسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال. ولو لا المال لم تجب الزكوة فهي واجبة في عين المال. يعني ان قوله - [00:30:10](#) دقيق وحكيem وهو سطر بين القولين وكما قال الشيخ كل من القولين يرد عليه اشكال وهذا الذي قاله المصنف تمام تجد في عين المال ولا هتعاملكم بالذمة بين هذا انه لو سلف المال - [00:30:30](#)

فإنه لا ي ضمن هذا بوضوح أنها متعلقة بعلم وجب عليها أداؤها. فعلم أنها يعني لعنة جانبين وبهذه وهذا الرأي يعني فهي واجبة في عين المال الا انه يستثنى من ذلك. مسألة واحدة وهي العروض - [00:30:52](#)

ان الزكوة لا تجب في عينها. ولكن تجب في قيمتها. ولهذا لو اخرج زكوة العروض منها لم تجزئه. نعم بل يجب ان يخرجها من القيمة. فصاحب الدكان اذا تم الحول وقال عندي سكر وشاي وثياب ساخراج زكوة السكر من السكر - [00:31:49](#)
والشاي من الشاي والثياب من الثياب. فاننا نقول له يجب ان تخرج من القيمة فقدر الاموال التي عندك ربعة عشر قيمتها لان ذلك انفع للقراء ولان مالك لم يثبت في من اول السنة - [00:32:09](#)

فربما تغير السكر مثلا بارز او بر او بغير ذلك بخلاف السائمة فانها تبقى من اول الى اخر وتخرج من عينها. والصحيح انه لا يصح اخراج زكوة العروض الا من القيمة - [00:32:26](#)

وعلى القول ايش ؟ والصحيح والصحيح الصحيح انه لا يصح اخراج زكوة العروض. الا من القيمة وعلى القول بان الزكوة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة فانه يجوز لمن وجبت عليه الزكوة ان بيع المال. ولكن ي ضمن الزكوة ويجوز ان - [00:32:43](#)

تبهه ولكن ي ضمن الزكوة لان هذا التعلق بالمال ليس تعلقا كاما من كل وجه حتى نقول ان المال الواجب فيه الزكوة كالموهوب بل لها تعلق بالذمة. مسألة يبني على الخلاف في تعلق الزكوة بالمال او بالذمة عدة مسائل ذكرها ابن رجب في القواعد - [00:33:02](#)
او اوضحها لو كان اوضحها لو كان عند انسان نصاب واحد حال عليه اكثر من حول. فعلى القول بانها في الذمة يجب عليه لكل سنة زكوة وعلى القول بانها تجب في عين المال. لم يجب عليه الا زكوة سنة واحدة. السنة الاولى لانه باخراج الزكوة سينقص النصاب - [00:33:21](#)

فإذا كان عند الانسان اربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة وبها ينقص النصاب. لان الزكوة واجبة في عين المال. اما ان قلنا ان الزكوة تجب في الذمة فانها تجب في كل سنة شاة. وقد ذكر ابن رجب فوائد فوائد اخرى تبني على هذا - [00:33:44](#)

من ارادها فليراجعها قوله ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء يعني فيما اذا اذا وجبت فيه الزكاة ولن يخرجنا بالغنم عنده اربعون سنة ولم يخرج الزكاة تنفيذ واحدة منها كأنها أصبحت غير - 00:34:04

يعني فان النصاب صار نقص من هذه الشاة زكاة ليست لمالك لكن في الحقيقة جهات غير معينة لكن على كل حال يقولون ان النصاب حينئذ نقص فلا تجب عليهن زكاة - 00:35:30

واحدة لكن اذا قلنا ان مات انها في الذمة فقط فان النصاب باقي مراعي سنتين يجب عليه عن كل سنة وهكذا في النقود من عنده عشرة الاف ومضي عليها - 00:35:58

الآن كم خمس سنوات يعني نقول اول سنة فيها مئتين وخمسين من السنة الاخرى الان في السنة الاخرى النجوم يا سلام لا تجب عليه الا زكاة تسعه الاف وثمانمائة وسبعمائة - 00:36:28

وخمسين لانه نقص منها مقدار الزكاة مئتين وخمسين المحل في الحقيقة نظر مئتين وخمسين المتعلقة بالمال معناه انه نقص مئتين وخمسين هذى زكاة لكن هي موجودة الان في يده يتصرف فيها - 00:37:03

لا تجب عليه يعني لا يجب عليه فيها زكاة وهو لم يخرجها هي في يده يتصرف فيها هي ملكه الا اذا اخرجه اذا اخرج الزكاة نعم. قوله ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء اي لا يشترط لوجوب الزكاة ان يتمكن من ادائها. ولهذا تجب - 00:37:58

مع انه لا يمكن ان تؤدي منه. وهو في ذمة المدين وفي المال الضائع اذا وجده وفي المال المحظوظ. اذا اقر به منكر وهكذا ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء. بل تجب وان كان لا يتمكن من ادائها. ولكن لا يجب الالخاراج - 00:38:41

حتى يتمكن من الاداء. قوله ولا بقاء المال اي ولا يعتبر في وجوبها بقاء المال. فلو تلف المال بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيه فعلية الزكاة سواء فرط او لم يفرط. لانها وجبت وصارت دينا في ذمته. وعليه لو ان صاحب الزكاة عند عروض - 00:39:01

تم الحول عليها وزكاتها تبلغ عشرة الاف ريال ثم احترق الدكان ولم يبقى منه درهم واحد فعلى كلام المؤلف يضمن لانه لا تعتبر في وجوبيها بقاء المال. والصحيح في هذه المسألة انه ان تتعذر او فرط ضمن. وان لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان - 00:39:21

لان الزكاة بعد وجوبيها امانة عند والامين. اذا لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان عليه. ولو ان فقيرا وضع عند شخص دراهم له. تم اختلافت عند المودع عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه ان يضمن للفقير ماله فالزكاة - 00:39:41

من باب اولى. مع ان الفقير لا يملك الزكاة الا من جهة المزكي. فكيف يضمن وهو لم يتعدى ولم يفرط وان تتعذر بان وضع المال في مكان يقدر فيه الهلاك. ضمن ما تلف من المال بعد وجوبي الزكاة. وكذلك لو فرط فاخر اخارجها بلا - 00:40:01

شرعى وتلف المال فانه يظمن الزكاة. اما ان لم يتعدى ولم يفرط وكان مستعدا للالخاراج. وقت الالخاراج ولكن جاءه امر اهلك ما له فكيف نظمنه؟ فالصواب انه لا يشترط لوجوب لوجوبها بقاء المال الا ان يتعدى او يفرق - 00:40:20

قوله والزكاة كالدين في الترك. صحيح انه. نعم. فالصواب انه لا يشترط لوجوبها بقاء المال. الا ان يتعدى او يفرط لا يشطاط عندها نسخة عنا حاجة بدون لا والصحيح ان الصواب انه يشترط لوجوبها بقاء المال الا ان يتعدى او يفرط - 00:40:42

ذكر في التعليق ثم انظر كلام فضيلة الشيخ على القول المؤلف ولا يستقر ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر نعم. قوله والزكاة كالدين في الترك. اي اذا مات الرجل وعليه زكاة. فان الزكاة حكمها حكم الدين. في انها تقدم على الوصية - 00:41:17

وعلى الورثة فلا يستحق صاحب الوصية شيئا الا بعد اداء الزكاة. وكذلك لا يستحق الوارث شيئا الا بعد اداء الزكاة. فاذا قدرنا ان رجلا لزمه عشرة الاف زكاة ثم تتف ما له الا عشرة الاف ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة ولا شيء - 00:41:39

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالوفاء الزكاة مقدمة على الوصية وعلى الارث. وهذا فيما اذا كان الرجل لم يتعدم تأخير الزكاة فاننا نخرجها من تركته. وتجزئ عنه - 00:41:59

وتبرأ بها ذمته كرجل يذكر كل سنة. وتم الحول في اخر سنواته في الدنيا ثم مات. فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته اما اذا تعمد ترك اخراج الزكاة ومنعها بخلافا ثم مات فالمذهب انها تخرج وتبرأ منها ذمته - 00:42:16

وقال ابن القيم رحمه الله انها تبرأ منها ذمته ولو اخرجوها من تركته. لانه مصر على عدم الالخاراج. فكيف ينفعه عمل غيره وقال ان

نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا - 00:42:36

ذكروا في بدائع الفوائد. وما قال رحمة الله صحيح في انه لا يجزئ ذلك عنه ولا تبرأ بها ذمته. ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر. فان غلبنا جانب العبادة قلنا بعدم اخراجها من المال. لانها لا تنفع صاحبها. وان غلبنا جانب الحق اي حق اهل - 00:42:52
قلنا باخراجها لنؤدي حقهم. وان كانت عند الله لا تنفع صاحبها. والاحوط ان نخرجها من تركته. بتعلق حق اهل الزكاة بها ولا تسقط بظلمي. ولا تسقط بظلم من عليه الحق. وسبق وسبق حقهم على حق وسبق حقهم على حق - 00:43:12
ما اذا اخذت من آآ المانع قصفا وهو حي تبطل مطالبته مطالبته ولكنه يأثم بامتناعه واخراجه ويرجاه انها تبرأ من ذمته لكن المعصية حاصلة ذمته ليس لهم فيها اجر لا اجر - 00:43:32

ولا تؤمن عليه العقوبة لانها اخذت منه قصرا فهذا مما يقوى انها تؤخذ من من ماله من مات وقد منع الزكوة من مات وقد منع الزكوة
انها تخرج من زكوة. ولا تسقط. وان كانت لا تبرأ ذمته - 00:44:09

من جهة الله سبحانه وتعالى وانها فريضة عليه. لانه يعني تعمد يعني البكرة بها ومات ولم يخرجها فتخرج ولو كان عليه سنوات
كثيرة مثلا يفترض لو قلنا بعشرين سنة ما زك - 00:44:34

نعم. ولا تسقط بظلم من عليه الحق. وسبق حقهم على حق الورثة. ولكن لا تنفعه عند الله لانه رجل مصر على عدم اخراجها مسألة
لو مات شخص وعليه زكوة او عليه دين وزكاة فايهم يقدم - 00:44:55

مثال رجل خلف مائة ريال وعليه زكوة مائة ريال ودين مائة ريال. فهل يقدم حق الادمي او تقدم الزكوة؟ بالمسألة ثلاثة اقوال قال
بعض العلماء يقدم دين الادمي لانه مبني على المشاحة. لان الادمي يحتاج الى دفع حقه اليه في الدنيا. اما - 00:45:19
الله فالله غني عنه. وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة. قال بعض العلماء يقدم حق الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اقوا الله فالله احق بالوفاء. وقال بعض العلماء انها يتھاصان لان لان كل منها واجب في ذمة الميت فيتساویان - 00:45:39
كان عليه مائة دينا ومائة زكوة وخلف مائة بل الزكوة خمسين وللدين خمسين ويحاب عن حديث ان وعن الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحكم لم يحكم بين دينين احدهما للادمي والثاني لله وانما اراد القياس - 00:45:59
لانه سُأله ارأيت لو كان على امك دين قاضيته ارأيت لو لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم. قال اقضوا الله فالله احق
بالوفاء. فكان قال اذا كان - 00:46:19

اذا كان يقضى دين الادمي فدين الله من باب اولى. وهذا هو المذهب وهو الراجح. انتهت هذا ظاهر كلام الشيخ الله اعلم لكنه اذا
كان الرسول يقول دين الله احق بالوفاء - 00:46:35

فلا اقل من المحاصرة ان لم نقدم يعني احق بالوفاء ربما يتعلق بها من يقول يقدم حق الله. وهو احق بالوفاء انها يستويان
في الاداء. وان كان حق الله اعظم - 00:47:06

الله اعظم لكن يتھاوىان في هذا المقام من حيث فيتحصن بيده والله اعلم الشيخ ورجع وذكر انه في المذهب نعم. نعم. ويؤخذ
العالم من من عبارة المؤلف والزكاة كالدين في التركة - 00:47:30

يعني قوله كالدين هذا هذا يوضح انه يتحصن وهو دين فعلا. نعم. باب زكوة بهيمة الانعام. كيف على هذا الله المستعان. نعم. فلا
اسقط بتلف. هذا بموجب العبارة هذا شرح العبارة - 00:47:58

ايه ان شاء الله ايه رأينا ان هذا صحيح ونؤديه لان لانه بعد وجوب الزكاة المال عنده كامنة فاذا لم يفرط في اخراجه ولم يفرط
في حفظ المال فلا تجب عليه الزكاة. لانه ما ما منه شيء. تلف المال عليه - 00:48:35

وهذى راجع الى مسألة تعلق الزكاة. الزكاة لا شک انها متعلقة بالمال وان كان لها تعلق يعني واجبة في المال وان كان لها تعلق به فاذا
تلف المال من غير تعد ولا تفريط - 00:49:27

الحمد لله المال الذي فيه الزكاة كذب. ذهب عليه نعم له دين انت رجعت للمسألة الاولى من كان له اه المسألة الاولى اللي هي
له له هذا دين له ايه - 00:49:46

اترك الزجاجي لا تجبيها اللي عايز يجيب ازدواجية لا ولا مرتين ولا شي ما لي شغل انت تذكر مال الذي انت هو يعني المال الذي هو لك وانت قادر على - [00:51:05](#)

يعني طلبة تحصيله ولكن في يده المال هذاك غني به او ويتصرف به ويملكه كما تقدم وهذا له مال يعني لو يعني لو طلبه وجده واخذه هذا مسار الاشكال ومسار الخلاف هو هذا المعنى بان تذكر - [00:51:32](#)

لو طبقنا هذا القول هنا وجب على واصحاب المصارف ان يذكروا الاموال كلها التي عندهم وعلى اصحابها ان يذكروا املهم الظاهر جارية على المذهب اصحاب المصارف انهم يذكرون انما يفرض عليه النجاة - [00:52:03](#)

الدولة ايه نعم نعم والا يكون الدرارهم في الحساب ها ما عليها شيء لان هذين ما هي بوداية. يسمونها وداع وهي دين لانهم يتصرفون فيها. يقلبون فلو اخذنا بانه من كان له دين على مليء - [00:52:35](#)

نعم انه لا زكاة عليه يجب من ذلك ان هذه الاموال المودعة لا زكاة على اصحابها نعم ها لا في الغنم ما لا تختلف زكاة الأربعين والثمانين وحدة شاة وحدة - [00:53:15](#)

ايش اه قول منة وواحد وعشرين يذكي ميه واحد وعشرين ها؟ ايش فيه في الدين والزكاة نعم الباقي الزكاة هل من المحاصر؟
ها اذا كان الزكاة كل واحد الموجود من المال يقسم بينهما - [00:53:49](#)

كانه ايش صح مثل ما اذا صار عليه آدينان اثنين طيب الا يكون احق بالمحافظة صارت قريبا يا شيخ مسألة اي نعم. ها وش يا بيص ؟ الزكاة من عادة الرجل رجل من عادته يجلس السيارات - [00:54:42](#)

يجمع وهو يشرى يجمع بين نية السيارة ولا يشرى استخدمها فترة من الزمن ونية اتنا نبيعها بمكسب استخدامه والبيع بالمكسب في احدى البيعات شرى سيارتين شرت سيارتين بيعه واحدة اي نعم اي شراها للتجارة - [00:55:17](#)

وجلسنا وكله كان يستخدم الثنين كلهن على سواه يعني. ايش فيه؟ على رجله يستخدمها وش فيه؟ ويوم تم الحول يا شيخ. وش معنى عليه؟ وش معنى على رجله؟ يستخدمها يستخدمها. فليكن - [00:55:39](#)

للتجارة يتلزم فيها الزكاة يتحجب فيها الزكاة يعني التجارة يعني نقول يجب انه يعني يبعدها ولا ممكنا استخدام المرض اللي عندهم سيارات ما هم يمكن يستعملونه نعم ما في شي - [00:56:01](#)

الاصل انها تجارة هذه اموال تجارة يقضى حاجته عليه نعم بس هو ما عنده غيرهن يا شيخ الثنين بس لا حول ولا قوة. بالتجارة الله يهديك. نعم نعم. لو جو اي واحد يعطيك - [00:56:28](#)

الزكاة تكون على قيمة المجتمع يا شيخ لا زكاة على قيمتها عند تمام الحول يقيمهن. شاريهن على خمسين الف واللان مايسوى الا على خمسة واربعين او اربعين الف - [00:56:53](#)

يزكي قيمة الحالية الله اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - [00:57:10](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح اكبر اكبر لا الله الا الله الله اكبر سم في بعض الاسئلة احسن الله اليكم يقول السائل تاجر حل عليه وقت الزكاة وليس لديه الا - [00:58:18](#)

من يلزمها ان يبيع ولو باقل من سعر السوق لدفع الزكاة ام تبقى في ذمتك تاجر حل عليه وقت الزكاة. ايه. وليس لديه الا عروض فهل يلزمها ان يبيع ولو باقل من سعر السوق لدفع الزكاة؟ ام تبقى في ذمته - [00:59:49](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر اذا كان النقص عادي يسير في البيئة وان كان فيه يعني هضم ينتظر حتى يسر له نقود ببيعه العادي نعم. احسن الله اليكم يقول السائل رجل لديه ارض تجب فيها الزكاة - [01:00:20](#)

ولديه نقد هل عليه حرج ان اخراج الزكاة حتى بيع الارض ما دام عنده ما يخرج منه الزكاة فلما لا؟ فلما التأخير الان هي واجبة عليه باع ولا ما باع - [01:00:48](#)

ما دامت عروض تجارة هي عروض تجارة وقيمتها معروفة بالسعر اللي هي تمشي فيه يوكا جيما ويزكي من النقود اللي عنده اللهم الا

ان كانت على وشك البيع تأخير غير الكثير - 01:01:09

اه ان يقال بانه لا حرج له. لكن ما دام عنده ما ما يقضى منه زكاة هذه الارض التي وجبت فيها الزكاة في قيمتها لم يخرج من المال
الحاضر نعم - 01:01:32

ولا موجب للتأخير. احسن الله اليكم يقول السائل من مات ولم يذكر العشرين سنة وكانت شركته اقل من مقدار الزكوة. وكانت وكانت
تركته اقل من مقدار الزكوة هل تسقط الزكوة في حقه - 01:01:50

اعد السؤال يعني هو ترك الزكوة متعمد يقول اه نعم لا ما بين قال من مات ولم يذكر العشرين سنة وكانت تركته اقل من مقدار الزكوة.
يا اخي يخرج التركة كلها - 01:02:14

يخرج اول الباقي يبقى في في ذمته وحسابه عند الله يعني ظاهر السؤال ان هذا لم يذكي متعمدا متقدم الكلام فيه. وانه ان
الصحيح انها تخرج الزكوة من المال بلغت ما بلغت - 01:02:34

يدلين نعم احسن الله اليكم يقول السائل رصيدي في العام الماضي ثلاثون الفا ثم بعد ان حال عليه الحال اصبح خمسة عشر الفا فهل
اخrog من الثلاثين الفا او من الخمس - 01:02:57

او من الخمس او من الخمسة عشر الفا. من الموجود من الرجل خمسة عشر عشان تزكي خمسة عشر الف لان ان ذلك النقص يعني
ذهب في مصرفه فانت تزكي هذا الذي آآ - 01:03:16

يعني حصل عندك يمكن بعضهم الحال عليه الحال. لكن القاعدة المقررة عند اهل العلم ان من تأطيه يعني اموال متقطعة متفرقة. ارباح
وغير ارباح. واموال تتجدد عنده. ولا يستطيع يضبط - 01:03:41

حول كل مال فانه يجعل له موعدا يذكر فيه المال فيخرج زكاته لهذا العام مثلا اخرجه من الموجود الى العام القادم فيننظر في
حسابه ويؤخر زكاة الموجود لا يدعونكم نعم - 01:04:06

احسن الله اليكم يقول السائل لو اشتري شخصا اربعين من الشاة ثم بعد عام زادت واصبحت ثمانين فهل يخرج من الأربعين او من
الثمانين والعكس لو انها نقصت الى عشرين - 01:04:28

اذا نقصت الى عشرين معناه انقطع الحوض وامة التقرير الاول فانه يخرج واحدة من هذه الغنم واحدة من من الأربعين او الثمانين
لكن لا يخرج صغيرة والكبار موجودة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يتيمم الردي او الناقص - 01:04:45

ويترك الجيد نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم مانع الزكاة تهاونا وما حكم تارك في الزكاة جحودا؟ اما جحودا بحكم وظاهر
كافر باجماع المسلمين. مكذب لله ورسوله. واما مانع الزكاة بخلا فانه عاص - 01:05:17

كبيرة من كبائر الذنوب ومستوجب لوعيد الله كتابي وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام يوم يحمي عليها في نار جهنم وكذلك ما من
صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي زكاته الى الحديث الا بطح له يوم القيمة في قاع كرب - 01:05:44

تطأه باطلافها وتنتفعه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول القائل ان هذه
الاموال التي بين ايدينا الاوراق لا لا تزكي لانها لم تكن على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم. بل كان عندهم ذهب وفضة -
01:06:10

هذا لا يقولها لا اعلم احدا يكون من اهل العلم لانها الان اثمان هي قائمة بمقام الذهب والفضة تباع بها الناس وتقيم بها السلع فهذا
قول يتضمن ابطال شريعة ابطال الزكاة - 01:06:39

اذا كانت فريضة الله على على عباده وهي اموال تؤخذ من اغنيائهم. فالناس اه الذين يملكون هذه النقود يسيرون بها اغنياء ومن لا
تكون عنده ولا يوجد شيئا منها يكون فقيرا - 01:07:00

لا اعلم احدا يعتقد به يقول بهذا القول. نعم احسن الله اليكم يقول السائل شخص يضارب في اموال الناس هذه الزكاة عليه ام على
اصحاب الاموال على اصحاب الاموال نعم - 01:07:20

احسن الله اليكم لان الاموال اللي بيده ليست ملكة ليس له منها شيء الا الربح. والربح لا يتحقق الا اذا اتفق على التصفية يأخذ

ربحه. وما دام المال في يده - 01:07:38

وهو يشتغل فيه فهو لا يملك منه شيء احسن الله اليكم يقول السائل رجل اوقف بقرة لقراء فانتجدت البقرة اثنتين لكن مرضت مرضًا خشي عليها من الهاك فباعها الفقير بثمن قليل - 01:07:53

واستطاع ان يجمع الفقير الى هذا الثمن ثمنا اخر اشتري بقرة ثم حصلت مخاطر في هذا البلد فخاف على موتها فاعطاها الفقير اخر دينا كسنة فغضب الواقع وطلب من الفقير هذه الثالث ليوقفها على الاخرين - 01:08:13

فما الحل لذلك والله هذا سؤال يحتاج الى كثير من الاستفسار والذي يبدو ان للواقف حق المطالبة بان هذا تصرف فيما لا يملك البقرة موقوفة عليه بمعنى انه يستفيد ولا - 01:08:34

موقوفة ينتفع بها بدرها ونسلها وما اشبه ذلك او بذرها فقط الظاهر ان القول هو القول المالي. قول الواقع لانها سلبت له ينتفع بها. وليس له ان يبيعها نعم احسن الله اليكم يقول السائل في قصة يوسف لماذا ذكر الله حالة الاب يعقوب في فقده؟ ولم ولم - 01:09:01

اذكر سبحانه وتعالى حالة امه حالة امه اهلها ما نdry عن حالها لا نdry بحالها ما كانت يعقوب في في الاساعة الله اعلم والعجب ان بعضهم بعض المفسرين يقول - 01:09:36

ابويه على العرش انها انه ابوه وخاته وانها ليست امه ظاهر القرآن بل وابوه امه وابوه والله اعلم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من نسي قراءة سورة الفاتحة - 01:10:09

في صلاة سرية وتذكر عندما رکع وهو مأمور خلاص نرجو ان انه ان صلاته صحيحة ولأن اه القراءة على المأمور يعني فيها اختلاف كثير ومع النسيان الراجح انه انها تسقط بالنسيان بالنسبة للمأمور. تسقط بالنسيان عن المأمور. نعم - 01:10:34

احسن الله اليكم. يقول السائل من صلي على اكثر على جنازة هل يحصل له من الاجر اجر عدد ما صلي يقول بعض اهل العلم وفضل الله واسع. نعم. اه انتهت الاسئلة. وفق الله اليك - 01:11:08